محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـــــــز ضـــــده:

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٩٨٠٣ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ والمتضمن رد استئناف النيابة العامة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها المطعون فيه القاضي بتأييد قرار محكمة جنايات عجلون المتضمن تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم ذلك أن اعتراف المميز ضده بجريمته لا يعتبر تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً يبرر استخدام الأسباب المخففة التقديرية بالمعنى الذي قصده المشرع في المادتين٩٩و٣/١٠٠ من قانون العقوبات وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ولم تراعِ محكمة الاستئناف جسامة الجرم الذي اقترفه المميز ضده وعدم إسقاط المشتكي لحقه الشخصي مع ملاحظة أن المميز ضده من أصحاب

السوابق الجرمية ويوجد بحقه خمسة عشر طلباً لعدة جهات أمنية وقضائية وفقاً لما ورد بالضبط المنظم بحقه عند إلقاء القبض عليه.

٢. القرار المميز مخالف للقانون والأصول وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ووافياً.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة أسندت للمتهم/
جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن لدى والد المشتكي المتوفى منزل في منطقة عبين ولا يسكن فيه أحد ولكون المشتكي يسكن في الزرقاء علم من عمه أن المنزل تعرض للسرقة وعلى أثر ذلك توجه المشتكي إلى المنزل لتفقده حيث وجد أن شبك الحماية لأحد الشبابيك مخلوع وباب غرفة النوم مخلوع كذلك محتويات المنزل مبعثره ومسروق من المنزل ثلاث اسطوانات غاز وسجاد صنع تركي عدد ٣ وحرامات عدد اثنين وخلاط مولنيكس وراديو صغير ونتيجة البحث والتحري ألقي القبض على المتهم واعترف بارتكابه السرقة مع المدعو ومثل كيفية ارتكابه للسرقة بطوعه واختياره وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات عجلون نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٥/٦٧ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص في إنه لدى والد المشتكي المتوفى منزل في منطقة عبين ولا يسكن فيه أحد ولكون المشتكي يسكن في الزرقاء علم من عمه أن المنزل تعرض للسرقة وعلى أثر ذلك توجه المشتكي الى المنزل لتفقده حيث وجد أن شبك الحماية لأحد الشبابيك مخلوع وباب غرفة النوم مخلوع كذلك محتويات المنزل مبعثرة

ومسروق من المنزل ثلاث اسطوانات غاز وسجاد صنع تركي عدد ٣ وحرامات عدد اثنين وخلاط مولنيكس وراديو صغير ونتيجة البحث والتحري ألقي القبض على المتهم واعترف بارتكابه السرقة ومثل كيفية ارتكابه للسرقة بطوعه واختياره وجرت الملاحقة.

وبتطبيق هذه الأركان على ما قارفه المتهم من أفعال تجد المحكمة إن قيامه بالتوجه إلى المنزل وقيامه بخلع شبك الحماية لأحد الشبابيك والدخول إلى داخل المنزل وسرقة مجموعة من الأغراض إنما فعله هذا يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات مما يتعين على المحكمة تجريمه بهذا الجرم، وأن المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات قد نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حاله من الحالتين الآتيتين:

١. في أماكن مقفلة مصانه بالجدران...

٢. بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن...) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة والمجرم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ وما زال، ونظراً لاعترافه بما أسند إليه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحق لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ وما زال.

لم يرتضِ مدعي عام عجلون بهذا الحكم فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً وبموجـــب القـــرار الاستئنافي رقم ٢٠١٦/٩٨٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ قضت المحكمة المشار إليها أعلاه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن سببي الطعن المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتأييد القرار المستأنف وذلك بخصوص تخفيض العقوبة وأن المتهم من أصحاب السوابق.

وفي ذلك نجد إن المتهم قد اعترف بما أسند إليه اعترافاً صريحاً وواضـــحاً أمـــام المحكمة وطالما أن محكمة الدرجة الأولى استعملت للمتهم الأسباب المخففة التقديرية وفقاً لاعترافه عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات .

انظر لطفاً قرار تمييز جزاء ٢٠١٥/٢٢٩١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ فلا رقابة لمحكمـــة التمييز عليها على اعتبار أنها مسألة تقديرية تستقل به محكمتا الموضوع علماً بأن حالـــة التكرار المنصوص عليها بالمادتين ١٠١و١٠٢ غير متوفرة بحق المتهم لأن حالة التكرار تقوم بصدور حكم مبرم وأن النيابة العامة لم تقدم بمثل هذا الأمر مما يجعل سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س